

ملف القضية

١. يقع المنتج السياحي الساحلي، (أفنان) في مدينة (سقاف) التي تمتد بمحاذاة أحد الإلجان للشاطئ البحري لدولة (ميرام)، ونتيجة لجمال المنتج، فقد كان يرتاده الكثير من السُّيَّاح من مختلف الجنسيات. وكان من الوجوه البارزة فيه رجل أعمال يدعى (آزاد) الذي يمتلك شركة لتأجير السيارات وبيعها، وعدة فنادق وبنائات تحتوي على شقق فندقية، كما يمتلك مجموعة من شركات الصرافة، ويعاونه في إدارة أعماله مجموعة من الرجال والنساء.

٢. ولما كان المنتج الوجهة المفضلة للعديد من السُّيَّاح، فإن ما يبدو عليه رجل الأعمال (آزاد) من ثراء فاحش يمكن رده ببساطة، من وجهة نظر العديد من سكان بلدة (سقاف)، إلى كثرة الأعمال التي يقوم بها، لذلك لم تُحْم حول أعماله أية شبهات غير قانونية، خاصة وأنه ينسب إليه القيام بعدد من المشاريع الخيرية .

٣. في أحد المطارات، عند عودة أحد السواح من منتج (أفنان)، ودفعه مبلغا ثمنا لحقيبة يد قد اشتراها من السوق الحرّة، تبين للبائع أن العملة التي قدمها السائح مزورّة، فأخبر البائع شرطة المطار بذلك. وعند سؤال السائح من قبل الشرطة عن مصدرها، ذكر أنه اشتراها من شركة للصرافة في مدينة (سقاف)، دون أن يعلم أنها مزورّة، ووصف المكان الذي تقع به شركة الصرافة.

٤. تمت مخاطبة الجهات المعنية في دولة (ميرام) بالحادثة، من قبل شرطة المطار.

٥. -بعد تحري رجال الشرطة في دولة (ميرام) عن شركة الصرافة في مدينة (سقاف) التي اشترى منها السائح العملة المزور، توصلوا إلى أن الشركة هي إحدى شركات الصرافة التابعة لرجل الأعمال (آزاد). فتمت مخاطبة الادعاء العام لإصدار أمر بتفتيش الشركة.

٦. أصدر الادعاء العام قراره بتفتيش شركة الصرافة، وعند تفتيشها عثر على مجموعة من الأوراق النقدية المزور من بينها عملة دولة (ميرام)، فتم إلقاء القبض من قبل الشرطة على مدير الشركة والموظفين، وضبط العملات المزور.

٧. بعد استجواب مدير شركة الصرافة والموظفين من قبل الادعاء العام عن واقعة بيعهم العملة المزور، وعما وجد منها في الشركة، ذكر المدير أنهم يُرَوِّدون بها من قبل شخص يدير إحدى البنائيات التابعة لرجل الأعمال (آزاد) التي تحتوي على الشقق الفندقية. فقرر الادعاء العام حبسهم احتياطيا لاستكمال إجراءات التحقيق.

٨. أصدر الادعاء العام قرارا بتفتيش البناية التي تحتوي على الشقق الفندقية، كما أصدر قرارا بالقبض على مديرها.

٩. عند تفتيش البناية للبحث عن العملة المزور، عثر رجال الشرطة على كميات منها فيها، فتم ضبط العملة الورقية المزور.

١٠. تقدمت إحدى النساء الساكنات في البناية، أثناء تفتيش البناية، وذكرت أنها قد خدعت من قبل دائرته التوظيف التي تتبع شركة (أفنان)، حيث تقدمت للعمل كممرشدة سياحية، استناداً لما تملكه من مؤهلات تؤيدها شهادات مصدقة من الجهات ذات العلاقة. وتم التعاقد معها على هذا الأساس، إلا أنها قد استغلت بممارسات جنسية إكراها عليها. كما بينت أن هناك العديد من النساء غيرها قد احتيل عليهن وتم نقلهن خارج دولة (ميرام) للعمل بشكل أو بآخر بإحدى صور الاستغلال الجنسي، بعد أن كن يعتقدن أنهن سيعملن بأعمال مشروعة. وأنها وغيرها من النساء لم يكن باستطاعتهم الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب ضدن خوفاً من الشخص الذي يدير البناية، إذ أن هناك العديد من الأشخاص الأقوياء يأترون بأمره.

١١. بسؤال مدير البناية، سواء أمام الشرطة أو الادعاء العام عن مصدر العملة المزورة التي يتعامل بها، كانت إجابته بأن زوج ابنة (آزاد) الذي يدير شركة لبيع السيارات تابعة (لآزاد) هو من يأتي بكل أنواع العملات الموجودة لديه، وأنه لا يعلم بما هو مزور منها. كما أنكر ما ذكرته المرأة الساكنة في البناية التي يديرها، حيث ادعى أنها عاملة تنظيف في البناية وبعقد موثق بذلك. أصدر الادعاء العام قراراً بحبس مدير البناية ومن يعمل بها من الموظفين احتياطياً، بعد استجوابهم لاقتضاء مصلحة التحقيق ذلك.

١٢. أصدر الادعاء العام قراراً بتفتيش شركة بيع السيارات، كما أصدر قراراً بالقبض على زوج ابنة (آزاد). فتم العثور أثناء التفتيش على آلات تزوير العملات في الشركة، كما تم العثور على كميات كبيرة من المخدرات. وعند

التحقيق مع زوج ابنة (آزاد) ادعى أنه غير راض عما يقوم به من أفعال، وأنه قام بها خشية من سطو والده زوجته، فهو يعلم أنه سيقتل لو بدا منه أي تردد أو تدمر. أصدر الادعاء العام قرارا بحبس الزوج احتياطيا، لأهمية ذلك في التحقيق.

١٣. ونتيجة لما توصل إليه الادعاء العام من معلومات حول (آزاد) أصدر قرارا بالقبض عليه، وعند التحقيق معه أنكر كل التهم الموجهة إليه، كما ادعى بأنه لا يعلم بما يجري من أعمال غير مشروعة من قبل العاملين لديه. أصدر الادعاء العام قرارا بحبس (آزاد) احتياطيا، لما في ذلك من فائدة في وصول التحقيق إلى نهايته.

١٤. ثبت للادعاء العام أن جميع إيرادات شركة الصرافة وبنية الشقق الفندقية وشركة بيع وتأجير السيارات تودع في الحساب الخاص للشخص (آزاد).

١٥. بعد الانتهاء من التحقيق مع (آزاد) وكل العاملين بشركة الصرافة وبنية الشقق الفندقية وشركة بيع السيارات أحال الادعاء العام (آزاد) وكل العاملين معه، ممن حقق معهم، إلى محكمة الجنايات بالتهمة التالية:

١. التزوير

٢. الاتجار بالبشر

٣. الاتجار بالمخدرات

٤. غسل الأموال



١. تعتبر النصوص الواردة في الملحق هي وحدها القانون واجب التطبيق على وقائع القضية.
٢. يمكن للمشاركين الاستعانة بأحكام القضاء العماني والعربي التي تتلاءم قوانينه مع النصوص الواردة في الملحق.
٣. من المستحسن الاستعانة بالأراء الفقهية في هذا الشأن.
٤. الخوان؛ هو العملة الرسمية لدولة (ميرام).

ملحق النصوص المطبقة بدولة (ميرام).



أولا - قانون الجزاء

مادة رقم ٢٠:

يعد فاعلا للجريمة كل من أبرز إلى حيز الوجود أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها أو حرض عليها .
التحريض هو حمل الغير أو محاولة حمله، بأي وسيلة كانت، على ارتكاب جريمة .
إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة، خفضت العقوبة بالنسبة المحددة في المادة ٣٧ في فقراتها ٢ و٣ و٤ .

مادة رقم ٢١:

إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها، يعتبرون جميعا شركاء فيها، ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا .

وإذا حصلت الجريمة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية أو بالنشر، فيكون صاحب الكلام أو الكتابة والناشر شريكين معا، إلا إذا أثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

مادة رقم ٢٣:

يعد مت دخلا فرعيا في جنائية أو جنحة كل شخص قام بأحد الأفعال التالية :
١ - ساعد الفاعل على تهيئة الوسائل أو إتمام ارتكاب الجريمة، أو شدد عزيمته أو أرشده إلى ارتكابها .

٢- اتفق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في إخفاء معالمها أو تخبيئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء واحداً أو أكثر من مرتكبيها من وجه العدالة .

٣- كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة والسلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأً أو مكاناً للاجتماع.

مادة رقم ٣٧:

المتدخل الذى لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل .
أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالسجن المؤبد أو المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام .
وإذا كان الفاعل يعاقب بالسجن المؤبد عوقب المتدخلون بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات .
وفي الحالات الأخرى تنزل بالمتدخلين عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث.

مادة رقم ٤٠:

لا عقاب على من أكرهته لارتكاب جريمة قوّه مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً .
إلا إن من وجد في تلك الحالة بخطأ منه يعاقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

مادة رقم ٢١٠:

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من قلد خاتم الدولة الميرامية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر، أو صنع أو استحصل على معدات لتقليد الأختام.

مادة رقم ٢١١:

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١٠ كل من :

- ١- زور العملة الميرامية أو العملة الأجنبية المتداولة شرعا أو عرفا في ميرام أو في دولة أخرى .
 - ٢- زور الإسناد العامة الميرامية أو الأجنبية .
 - ٣- صنع أو استحصل على معدات لتزوير العملة أو الإسناد العامة .
 - ٤- عمل خصيصا على ترويح العملات أو الإسناد العامة المزورة استغلالا للمنفعة المرجوة من نتيجة هذه الأعمال الجرمية .
- يتوجب على القاضي أن يحكم بالمصادرة في جميع الحالات، وسواء حكم بالبراءة أو بالإدانة.

مادة رقم ٢١٣:

يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين خوانا إلى خمسمائة كل من ارتكب التزوير في الأوراق الخاصة.

المادة رقم ٢١٤:

يعاقب بعقوبة التزوير في الأوراق الخاصة المنصوص عليها في المادة (٢١٣) من هذا القانون؛

١. كل من أعطي بياناً كاذباً أو إفادة كاذبة خلال ممارسته وظيفته عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية، لكي تقدم إلى السلطات الرسمية، وكان من شأنها أن تؤدي إلى منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.
٢. كل من ارتكب التزوير في مثل هذه البيانات أو الإفادات.
٣. كل من استعمل هذه البيانات أو الإفادات الكاذبة أو المزورة مع علمه بالأمر.

مادة رقم ٢٢٠:

إذا ثبتت عدة جنائيات أو جنح، يقضى بعقوبة لكل جريمة ثم تدغم العقوبات ببعضها ويحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها .
على أنه يمكن عدم إدغام هذه العقوبات، فتجمع كلها على أن لا يتعدى مجموعها مرة ونصف العقوبة المحدودة قانوناً للجريمة الأشد.

ثانياً - قانون مكافحة الاتجار بالبشر

مادة رقم ٣:

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
جريمة الاتجار بالبشر: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٦) من هذا القانون.

الاستغلال: الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة ، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة ، أو العمل قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو النزاع غير المشروع للأعضاء.
الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ، وتحسب السن وفقاً للتقويم الميلادي.

الأموال والممتلكات: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة والمستندات والصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق عليها.

العائدات: الأموال والممتلكات المتحصل عليها من جريمة الاتجار بالبشر.

الوسيلة: المعدات والأدوات والوسائط التي تستخدم أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

التجميد: الحظر المؤقت بموجب أمر صادر من محكمة مختصة على نقل الأموال والممتلكات أو العائدات أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصورة مؤقتة.

المصادرة: التجريد أو الحرمان الدائم من الأموال والممتلكات أو العائدات أو الوسيلة بحكم من محكمة مختصة.

الجريمة عبر الوطنية: الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت أثارها إلى دول أخرى.

جماعة إجرامية منظمة: أي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

مادة رقم ٦:

يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

مادة رقم ٨:

يعتبر فاعلا كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

مادة رقم ١٠:

للدعاء العام أن يصدر أمرا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ويشمل ذلك ضبط الأموال والممتلكات المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر أو العائدات وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد هذه الأموال والممتلكات والعائدات. وللمحكمة المختصة الأمر بتجميد هذه الأموال والممتلكات والعائدات إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية.

مادة رقم ١٢:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الفرعية أو الإضافية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء الميرامي أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة رقم ١٦:

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدته لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن عشره آلاف خوان ولا تزيد على مائة ألف خوان في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا كان المجني عليه حدثا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- إذا كان الجاني يحمل سلاحا.

- ج- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.
- د- إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
- ه- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني أحد أعضائها.
- و- إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة.
- ز- إذا كانت الجريمة عبر وطنية.
- ح- إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه.
- ويعاقب بذات العقوبة كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها فيها أو دعا للانضمام إليها . يكون هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

مادة رقم ١٨:

إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف خوان ولا تزيد على مائة ألف خوان.

مادة رقم ٢٠:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة خوان ولا تزيد على ألف خوان كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ، ولو كان مسئولا عن السر المهني ، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه.

مادة رقم ٣٠:

في حالة إدانة شخص بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تصدر المحكمة حكمها بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض والعائدات المستمدة منها.

ويحكم بمصادرة هذه الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر وذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية.

فإذا اختلطت بأموال أو ممتلكات أو عائدات مصدرها مشروع فلا ينصب الحكم بالمصادرة إلا على الأموال والممتلكات والوسائل والعائدات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عائق قانوني كوفاء المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدر الأموال والممتلكات والعائدات.

مادة رقم ٣٧:

يعضي المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر.

مادة رقم ٤٠:

يختص الادعاء العام بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر للتأكد من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنهم.

ثالثاً: قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مادة رقم ٤٩:

- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق، وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف خوان ميريامي، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف خوان ميريامي، كل من:
١. استورد، أو صدر، أو أنتج، أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون بقصد الإتجار بها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 ٢. زرع، أو صدر، أو استورد نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون، أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه، أو بذوره بقصد الإتجار به في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
 ٣. مول بنفسه أو بواسطة غيره أياً من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من هذه المادة.

وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

١. تهريب أي من المواد المذكورة في البندين (١، ٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد الإتجار بها.
٢. العود لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
٣. ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين، أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو الرقابة والتفتيش على تداولها، أو حيازتها.
٤. استخدام قاصر أو فاقد الأهلية في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
٥. الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو العمل لحسابها، أو التعاون معها.
٦. استغلال السلطة، أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو في تسهيلها.

مادة رقم ٥٠:

يعاقب بالسجن المؤقت مدته لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف

خوان مرامي ولا تزيد على خمسة عشر ألف خوان مرامي كل من :

١. حاز أو حرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائه أو بذوره أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

٢. نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره بقصد الاتجار، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

٣. تصرف بأية صورة كانت في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له استعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض وكان ذلك بمقابل .

٤. قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانونا وكان ذلك بمقابل .

٥. أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحقه بهذا القانون .

وتكون العقوبة السجن المطلق (المؤبد) في أي من الحالات الآتية :

١. توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١ إلى ٥) من الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون .

٢. ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقتها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي أو الدفع إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء .

٣. تقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى قاصر.

مادة رقم ٥٨:

يعاقب بالسجن المؤقت مدّة لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف خوان كل من استورد أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم مؤثرات عقلية من تلك المدرجة بالجداول أرقام (٢، ٣، ٤) من المجموعة المرفقة بهذا القانون و كان ذلك بقصد الإتجار بها أو اتجر فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. و يعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على مائة خوان كل من حاز أو أحرز المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة بقصد التعاطي.

مادة رقم ٧٠:

يعاقب بالسجن مدّة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسمائة خوان ولا تزيد على ثلاثة آلاف خوان كل من استورد أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى نباتا من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً . و يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعاطى أيا من المواد المذكورة في غير الحالات المرخص بها قانوناً.

وتكون العقوبة السجن مدّة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف خوان مرامي، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف خوان مرامي، إذا كان ذلك بغير قصد الإتجار، أو التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية

والاجتماعية والتردد عليها وفقا للبرنامج الذى يقرره الطبيب النفسى أو الاختصاصى الاجتماعى فى العيادة .

ولا يجوز أن يودع فى المصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من (٥) خمس سنوات.

مادة رقم ٧٩:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٨) من هذا القانون، لا تقام الدعوى الجزائية على من تقدم من متعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى السلطات العامة للعلاج فى المصحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، ولا يشمل ذلك من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجزائية بهذه الجريمة.

مادة رقم ٨٢:

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف خوان كل من ضبط فى أي مكان أعد أو هبئ لتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجرى تعاطيها فيه مع علمه بذلك ولا يسرى هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هبئ المكان المذكور أو من يشاركه فى السكن.

مادة رقم ٩٠:

على الادعاء العام فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٤٩، ٥٠) من هذا القانون أن يأمر بالتحفظ على أموال كل من أقيمت عليه الدعوى، وعلى المحكمة أن تحقق فى المصادر الحقيقية لأموال المتهم أيا كان حائزها أو مالكها، وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال إحدى هذه الجرائم قضت بمصادرتها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة رقم ١٠١:

كل من اشترك بأية صورة من صور الاشتراك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بذات العقوبات المقررة لها.

رابعاً: قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب

مادة رقم ٦:

يعد مرتكباً لجريمة مرتبطة بجريمته غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من توفرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو وظيفته أو أعماله أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بـ:

١. إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولم يبلغ الجهات المختصة بها.
٢. اتخاذ إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وقام بإفشائها بما من شأنه الإضرار بمصلحة التحري أو التحقيق.

مادة رقم ٨:

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية :

١ - استبدال أو تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكاً في جريمة ، وذلك بهدف تمويه أو إخفاء طبيعة و مصدر تلك العائدات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة المتحصل منها الأموال أو مساعدة شخص في التهرب من العقوبة القانونية المقررة لأفعاله .

٢ -تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمرتبة عليها، مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكاً في جريمة .

٣ -اكتساب أو تملك أو استلام أو إداره أو استثمار أو ضمان أو استخدام عائدات الجريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكاً في جريمة.

مادة رقم ١٠:

يعد مرتكباً لجريمة مرتبطة بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من توفرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو وظيفته أو أعماله أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بـ :

- ١- إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولم يبلغ الجهات المختصة بها .
- ٢- اتخاذ إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وقام بإفائها بما من شأنه الإضرار بمصلحة التحري أو التحقيق.

مادة رقم ١٣:

يعتبر فاعلاً أصلياً كل شخص شرع أو اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

مادة رقم ٢٠:

يحظر الإفصاح للعميل أو للمستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون - بطريق مباشر أو غير مباشر و بأية وسيلة كانت - عن أي إجراء من إجراءات الإبلاغ والتحليل والتحري التي تتخذ في شأن المعاملات المالية وغير المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.

مادة رقم ٤٥:

للدعاء العام الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك ضبط وتجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائذاتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال والعائذات، ويجوز التظلم من ذلك الأمر أمام

محكمة الجناح منعقدتُ بغرفة المشورة. وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم في موضوع الدعوى.

مادة رقم ٥١:

دون الإخلال بنص المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية، للادعاء العام التحقيق في جريمة غسل الأموال بصورته مستقلة عن الجريمة الأصلية.

مادة رقم ٦٠:

للادعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بدولة (ميرام) اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال والعائدات و الوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

مادة رقم ٦٧:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع أو يشارك في ارتكابها بالسجن المؤقت مدته لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خوان ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال.

مادة رقم ٧٠:

يعاقب كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بالسجن مدته لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف خوان، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة رقم ٧١:

يعاقب كل من خالف حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن مدته لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف خوان، أو بإحدى هاتين العقوبتين

مادة رقم ١٠١:

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٦٧، ٧٠، ٧١) من هذا القانون في الحالات الآتية :

- ١- إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك مع شخص أو أكثر .
- ٢- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة إجرامية منظمة .
- ٣- إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أنشطة إجرامية أخرى، أو اقترن ارتكابها بأنشطة إجرامية أخرى .
- ٤- إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو ما في حكمها، أو مستغلا للتسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي .
- ٥- إذا كان الجاني مساهما في الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل جريمة غسل لأموال، سواء كان فاعلا أو شريكا.

مادة رقم ١١٠:

في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو المشروع في ارتكابها، تصدر المحكمة حكما بمصادرة الآتي :

- ١- الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة فيها والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها والتي تؤول إلى أي شخص ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
 - ٢- عائدات الجريمة والتي تؤول إلى شخص أدين في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إلى زوجه أو أولاده أو أي شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .
 - ٣- الأموال التي أصبحت جزءا من أرصده مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .
- وعند اختلاط الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالأموال التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مادة رقم ١١١:

تستثنى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

مادة رقم ١٢٣:

للادعاء العام الإذن ببيع العائدات والوسائل المصادرة، وإيداع الأموال وحصيلة البيع في الخزنة العامة وذلك كله وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

خامسا: قانون الاجراءات الجزائية

مادة رقم ١٠:

يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ويجوز للادعاء العام في الجرح والمخالفات إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة. ولجهات الأمن العام التنسيق مع الادعاء العام التحقيق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.